تسمى ستيته وتفرع من بعدها اناس من ذريتها ثم توفي الان شخص مستحق يدعى احمد بن اسيه
بنت مغل بنت فاطمه بنت ستيته المذكوره وترك في درجته وطبقته بالنسبه الى ستيته
ثلاثة اخوه هم ابوبكر وعمر وفاطمه اولاد ساره بنت خليل بن فاطمة بنت ستيته المذكوره
وترك ايضا شخصا يدعى عبد القادر بن خليل بن فاطمه بنت ستيته المذكوره فهو اعلى بالنسبه
الى ستيته وبالنسبه الى انتسابه الى المتوفي هو في درجته وذوي طبقته واقرب اليه من
الاخوه الثلاثه بجهه كون عبد القادر المذكور ابن عمة المتوفي والمتوفي ابن خالة بجهه كون
عبد القادر بن بركت بنت علي والمتوفي احمد بن محمد بن علي فهما مجتمعان في علي المذكور
غير ان علي الجد الذي صار عبد القادر والمتوفي بنسبته في طبقة واحدة ودرجه واقرب
اليه من الاخوه الثلاثه المذكورين بقرب القرابة وقويها الستر من اهل الوقف المذكور ثم انه
حكم لعبد القادر المذكور بانتقال ما كان جاريا عن المتوفي احمد من ذلك اليه لكونه قد
صدق عليه قول الواقف عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته وطبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ولكون عبد القادر في درجته وطبقته
بالنسبه الى علي المذكور واقرب اليه ممن ذكر اعلاه ولكونه من اهل الوقف وان كان علي المذكور
ليس من اهل الوقف دون بقية مستحقي الوقف المذكور واختصاصه بذلك فهل هذا الحكم صحيح
ام لا وهل ينقض ام لا افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين واثابكم الجنة بمنه وكرمه **فاجبت**
الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما اذا ثبت انتقال الوقف الى ستيته واختصاصه به بالطريق
الشرعي تكون حصة احمد المتوفي عن غير نسل وعقب منتقله الى الاخوه الثلاثه وهم ابوبكر وعمر وفاطمه
دون عبد القادر اذ المراد بقول الواقف على من هو معه في درجته وطبقته من اهل الوقف
من كان مساويا له في الدرجة بالنسبة الى من يلتقي عند الوقف لا من جهة اخرى ولذا قوله تقديم الاقرب
اليه منهم فالاقرب اي من تلك الجهة لا من جهة اخرى فالحكم بانتقال حصة احمد لعبد القادر غير
صحيح وينقض الحكم ويرد تلك الحصة الى الاخوه الثلاثه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما **الحمد لله** ورد علي سوال من دمشق
المحروسه في رجل وقف وقفا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على انساله واعقابه ثم على جهة متصله وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حيوته ثم من بعده
للارشد فالارشد من ذريته ثم قال وعند ماله للجهة المذكوره يكون النظر فيه للحاكم الحنبلي
وحكم بالوقف حاكم حنفي ثم ان الواقف فوض النظر على الوقف المذكور الى شخص معين وثبت ذلك على الحاكم
الذي حكم في الوقف وحكم بموجب التفويض وصحته ولزومه وبانه المفوض اليه مدة حياته
ثم ان المفوض اليه في مرض موته فوض ما بيده من النظر على الوقف الى شخص اخر وثبت التفويض على

الحاكم

الحاكم المذكور وقضى بموجبه وبصحته ولزومه ثم ان الواقف جعل المفوض اليه ثانيا وصيا له
على اطفاله وتركته وصح ذلك وصدق على صحة التفويض الصادر من المفوض اليه اولا
واقر ان المفوض اليه ثانيا يستحق النظر على الوقف المذكور دونه ودون ساير الناس اجمعين
ثم توفي الواقف المذكور عن ذريته وانقرضوا وال الوقف الى الجهة المذكوره فهل يبطل
التفويض بموت الواقف ام لا وهل يكون تفويض الواقف عزلا للحاكم المشروط له النظر اذا ال
الى الجهة المذكوره ام لا وهذه المسله قد وقعت في زمان قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن عطا
الحنفي اول من ولي قاضي القضاه بدمشق المحروسه في الدوله الظاهريه سنة اربع وستين
وستمايه في نظر العزيزيه البرانيه بالشرف الاعلى الشامي بدمشق فان الواقف لها عز الدين
ايبك المعظمي شرط في كتاب الوقف النظر للارشد فالارشد من ذريته ثم من بعد ذلك كتب كتاب
تفويض بالنظر في العزيزيه للشيخ عز الدين الجزري ورجع عن الاول الذي في كتاب الوقف وثبت هذا
الكتاب على شمس الدين المشار اليه وحكم فيه بصحة التفويض مع العلم بالخلاف قال الطرطوسي في انفع
الوسايل وسمي هذا الكتاب الرجوع واتصل الى يومنا هذا وخرج النظر عن ذرية الواقف بمقتضى
الكتاب المذكور وهذا حكم جيد وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما لا يبطل التفويض بموت الواقف ويكون التفويض
على هذا الوجه عزلا للحاكم المشروط له النظر اذا ال الى الجهه المذكوره لقول الواقف ان المفوض اليه
ثانيا يستحق النظر على الوقف المذكور دونه ودون ساير الناس اجمعين وقد نص مشايخنا رحمهم الله
في غير موضع ان الواقف اذا جعل ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف
اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل لانه مخالف للشرع
والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك
من الفتاوي التاتارخانيه وفتاوي البزازي **سوال** الحمد لله مانح الصواب سئلت عن رجل
وقف وقفا على نفسه ايام حيوته وحكم بصحته حاكم شرعي ثم من بعده على جهات عينها في كتاب
وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف الذكور والاناث بالسويه بينهم يستقل به الواحد
منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم من بعدهم على اولادهم وعلى
اولاد اولادهم وعلى اولاد اولاد اولادهم وان سفلوا وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور
والاناث من اولاد الظهر واولاد البطن بالسويه بينهم يستقل به الواحد منهم عند انفراده
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ابدا ولون ذلك بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم على انه من توفي منهم
وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن
انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى على الشرط والترتيب المشروحين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)